

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161458

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-161458-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/17م من / ...، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (...). بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين المقدم، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1639) الصادر في الدعوى رقم (I-63682-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي فيما يخصّ بند (رواتب وأجور) بأنه سبق وأن قدم المستندات وقام بتقديمها مجدداً، حيث أفاد بأنه قدم مذكرة الاعتراض والتي تشمل شرحاً لأسباب وبنود الاعتراض وبيان تفصيلي للرواتب والأجور على أساس شهري بالأسماء ونوع العمالة من حيث كونها أساسية أو مؤجرة أو زيارة وتشمل في نهايتها ملخص بذلك، وأضاف بأنه قدم كشف شهري مستخرج من نظام التأمينات الاجتماعية لجميع شهور العام للتأكد من عدد وأجور العاملين المسجلين بالتأمينات الاجتماعية وعينات لمجموعة كبيرة من سندات الصرف للتأكد من صحة المصروف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161458

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (1-161458-2022)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب وأجور)، وحيث يكمن استئنافه في أن بأنه قدم مذكرة الاعتراض والتي تشمل شرحاً لأسباب وبنود الاعتراض وبيان تفصيلي للرواتب والأجور على أساس شهري بالأسماء ونوع العمالة من حيث كونها أساسية أو مؤقتة أو زيارة وتشمل في نهايتها ملخص بذلك، وأضاف بأنه قدم كشف شهري مستخرج من نظام التأمينات الاجتماعية لجميع شهور العام للتأكد من عدد وأجور العاملين المسجلين بالتأمينات الاجتماعية وعينات لمجموعة كبيرة من سندات الصرف للتأكد من صحة المصروف.

أ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/16م والمتضمنة على: "وعليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئياً بحدود ما قُدم من مستندات، وذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161458

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-161458-2022)

بإضافة الرواتب والأجور إلى صافي الربح المعدل بمبلغ 237,439 ريال بدلاً من مبلغ 341,124 ريال"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف على مبلغ (103,685) ريال.

ب) وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف يطالب برد بند الرواتب والأجور وقبول حسمه، وبالإطلاع على ملف الدعوى ووقائعها وتحليلها، تبين أن المكلف قد قدم الآتي: 1/ ملف أكسل بيان بالرواتب والأجور لموقع الشفا لعام 2015م. 2/ بيان بالرواتب والأجور العمومية والإدارية لعام 2015م. 3/ عينات مرتبات الشفا (سندات الصرف). 4/ عينات مرتبات الإدارة (سندات صرف). 5/ برنت التأمينات الاجتماعية لعام 2015م لكل عام على مدى للأشهر من يناير وحتى ديسمبر. وبالإطلاع على هذه المستندات وبمطابقة الرواتب والأجور المقدمة في البيان التحليلي مع سندات الصرف تبين مطابقتها، حيث تم الأخذ بالبيان التحليلي المقدم واسم الموظف والراتب ومطابقته مع اسم الموظف والشهر والمبلغ المذكور في سند الصرف، وعليه وحيث ثبت أن الأجور والرواتب هي مصاريف فعلية، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الأجور والرواتب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي البالغ (237,439) ريال.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1639) الصادر في الدعوى رقم (I-63682-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب وأجور):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (103,685) ريال.

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي البالغ (237,439) ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161458

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-161458-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.